

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٥
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملليّة للمحاجة في وزرارة
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- إذا انتهت مدة اشتراك صاحب المعاش من عمله الأخير فإنه يعاد احتساب معاشه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، وتحدد اللائحة القواعد الالزامية لتطبيق هذه الفقرة.

٣- إذا انتهت مدة الاشتراك بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشترك أو أفراد عائلته -بحسب الحال- يتحسب وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (النinth عشرة) من النظام.

المادة التاسعة عشرة:

١- يحق للمشترك الذي يصاب بعجز غير المهني الحصول على معاش العجز غير المهني متى بلغت مدة اشتراكه (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة تالية ل تاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة وسابقة على تاريخ ثبوت عجزه في حال توافرت الشروط التالية:

أ- أن يحدث العجز قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق.

ب- أن يكون المشترك على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام في التاريخ المحدد لثبوت العجز.

ج- أن يثبت العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة.

وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات الالزامية لتطبيق هذه الفقرات.

٢- يحسب معاش العجز غير المهني وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، على ألا يقل عن (٥٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المحتسب على أساسه المعاش أو الحد الأدنى للمعاش الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، أيهما أعلى.

٣- يزيد معاش العجز غير المهني بنسبة (٥٠٪) إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية -وفقاً ما تبيّنه اللجنة الطبية المختصة- على ألا يتجاوز مبلغ الزيادة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

